

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة سبعة أشهر ابتداء من الأول من شهر مارس وحتى نهاية شهر سبتمبر لعام ٢٠١١م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهى : (أسماك الكنعد ، أسماك الهامور ، أسماك السهوة ، أسماك الصال ، أسماك الشعرى) .